

وسائل الشيعة

[107] (3150) 10 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أتاه جبرئيل (عليه السلام) بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمه - وهو اسم النجاشي - مات، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحيشة. أقول: هذا محمول على التقية في الرواية، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مر (1)، أو مخصوص بالرسول (صلى الله عليه وآله) لانه رآه كما ذكر هنا، والله أعلم. 19 - باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الامام ورجليه إلى يساره، ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا إلا أن يدفن. (3151) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن (1) صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل، ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون. _____ 10 - الخصال: 359 / 47. (1) مر في الحديث 5 من هذا الباب، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 19 و 20 من الباب 60، ويأتي ما يدل عليه في الباب 36 من هذه الابواب. الباب 19 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 201 / 470، وفي: 322 / 1004 وتقدمت قطعة منه في الحديث 7 من الباب 18 من هذه الابواب، ويأتي صدره في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب. (1) في موضع من التهذيب: عن ميت. (هامش المخطوط). (*) _____